منهج الإمام الرضا (عليه السلام) في تفسير آيات الأحكام
(دراسة موضوعية)

الباحث: كرار علي جواد القريشي

قسم علوم القرآن/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل/محافظة بابل

Approach of Imam Reza (peace be upon him) in interpreting verses of rulings (An objective study)

Master's student: Karar Ali Jawad Al-Quraishi

Department of Quranic Sciences, College of Islamic Sciences, University of Babylon, Babel Governorate

Karar.qrannoor1988@gmail.com

abstract:

When we observe the approach of Imam Reza (peace be upon him) and the imams from the People of the House (peace be upon him) in the interpretation of the Qur'an, we find that it relies on general cognitive understanding in the semantic understanding of the verse and moves away from interpretations that are not commensurate with the general and specific context of it. The Imam (peace be upon him) paid great attention to Interpretation of the Noble Qur'an, so they gave it more attention in his lectures and research that he gave to the jurists, scholars and other students. Narrators and commentators conveyed them to the Qur'an. The Imam (peace be upon him) does not have a book on exegesis, but rather they are verses that others compensate for, asking him to explain them to them.

الملخص:

عندما نلاحظ منهج الأمام الرضا (عليه السلام) والأئمة من أهل البيت (عليه السلام) في تفسير القرآن نجد أنه يعتمد الفهم المعرفي العام في الفهم الدلالي للآية ويبتعد عن التأويلات الغير متناسبة مع السياق العام والخاص لها وقد اهتم الأمام (عليه السلام) اهتماما بالغًا في تفسير القرآن الكريم، فأولاه المزيد من العناية في محاضراته وبحوثه التي ألقاها على الفقهاء والعلماء وسائر طلابه، وقد نقلها الرواة والمفسرون للقران وليس للأمام (عليه السلام) كتاب في التفسير وإنما هي آيات يعوضها عليه الآخرون طالبين منه أن يفسرها لهم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي لا يبلغ مدحتهُ القائلون ولا يحصي نعماءهُ العادون ولا يؤدي حقهُ المجتهدون الذي لا يدركهُ بعد الهمم، ولا ينالهُ غوص الفطن، الذي ليس لصفتهِ حدٌ محدود، ولا نعتٌ موجود، ولا وقت محدود، ولا أجل محدودٌ فطر الخلائق بقدرتهِ، ونشر الرياح برحمتهِ، ووتر بالصخور ميدان أرضهِ، خلق الخلائق بقدرتهِ، واستبعد الأرباب بعزتهِ، وساد العظماء بجودهِ 000 والصلاة والسلام على خير الأنام، حبيب الله العالمين وطبيب القلوب أجمعين، المصطفى الأمجد، المحمود الأحمد أبا القاسم محمد (صلى الله عليه وآله) وعلى آلهِ الطاهرين الذين بعثهم الله رحمةً للعالمين واصطفاهم على الناس أجمعين وفضلهم تفضيلا" كبيرا 000

أما بعد 000 فالقرآن الكريم كلام الله المنزل على رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله) والكتاب الذي يحوي بين دفتيهِ ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، وهو الدستور الخالد في كل زمان ومكان لمن يريد عيش السُعداء، والقرآن الكريم يحتوي على العنايةُ الاسمى التي تهدف إليها الإنسانية وتبنيها بأتم وجه، لأن الوصول إلى الغاية الاسمى لا يمكن إلا بالنظرات الواقعية للكون والعمل بالأصول الأخلاقية والقوانين العملية وهو ما يتولى شرحهُ القرآن بصورة كاملة، حيثُ يقول تعالى:﴿ يهدي إلى الحق وإلى صراطٍ

مستقيم ﴾ (الأحقاف/ 30)، لذا عكف المسلمون الأوائل وعبر قرون على قراءتهِ وترتيلهِ والتبحر في معانيه وكان الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)، يكشف لهم ما استغلقَ من آياتهِ المباركة، ويوضح ما أجمل من مفاهيمهِ وهذا من دواعي النبوة بعدَّهِ لأنه المرشد الأول والأمين الأكمل على وحيهِ، وما أثر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) في تفسير القرآن الكريم كان أساس التفسير في نشأتهِ الأولى، فلما التحق الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) إلى الرفيق الأعلى شمر أهل بيتهِ (عليهم السلام) عن ساعد السعي الحثيث والجد الدؤوب في تعليم القرآن الكريم حفظا" وعملا" على نهج نبي الأمة (صلى الله عليه وآله)، وأهل البيت (عليهم السلام) فيهم وفي بيوتهم نزل القرآن واعلم الأمة بهِ وهذا مما لا يحتاج إلى توثيق، وليسَ من شك في ذلك، لذا تناول البحث علما" من أعلامهم إلا وهو الأمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، وقد أثر عنهُ الكثير في مختلف العلوم الشرعية وغير الشرعية، لذلك عندما نلاحظ منهج الأمام الرضا (عليه السلام) والأئمة من أهل البيت (عليه السلام) في تفسير القرآن نجد أنه يعتمد الفهم المعرفي العام في الفهم الدلالي للآية ويبتعد عن التأويلات الغير متناسبة مع السياق العام والخاص لها، وليس معنى هذا أن القران يمكن لكل أحد أن يفسره بحسب ما يفهمه من ظاهره بل لابد فيه من مراعاة لبعض الأمور التي بما تكون من الخلفاء بنحو يحتاج فيه إلى الرجوع لمن منحهم الله ملكة العلم والمعرفة وهم النبي (صلى الله عليه وآله) واهل بيته (عليهم السلام) والذين هم المصداق الواقعي لقوله سبحانه وتعالى﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ (آل عمران /7)، وقد اهتم الأمام (عليه السلام) اهتماما بالغًا في تفسير القرآن الكريم، فأولاه المزيد من العناية في محاضراته وبحوثه التي ألقاها على الفقهاء والعلماء وسائر طلابه، وقد نقلها الرواة والمفسرون للقران وليس للأمام (عليه السلام) كتاب في التفسير وإنما هي آيات يعوضها عليه الآخرون طالبين منه أن يفسرها لهم .

لذا اقتضت هذه الدراسة بما أثر عنهُ في تفسير القرآن وعلى حد علمي لم تكن هناك دراسة أكاديمية بهذا العنوان، سوى ما كتبهُ بعض الأعلام والباحثين ومنهم الشيخ باقر شريف القرشي في كتابهِ (حياة الأمام علي بن موسى الرضا (ع)) وفضيلة الدكتور محمد حسين علي الصغير في كتابهِ (الأمام الرضا(ع) وقيادة الأمة)، وبعض الأعلام والمحدثين، ومنهجنا في هذا البحث قائم على سلوك البحث العلمي المتجرد عن التعصب والهوى، استقراءا" واستقصاءا"، مبرزا" بشكل خاص ما للأمام الرضا (عليه السلام) من منهج واضح في التفسير، وقد اقتضى هذا البحث أن يقسم

على ستة محاور هي الوضوء والصلاة والحج والزكاة والنكاح والطلاق وقد اقتصرت على هذه الأمور الستة لما فيها من ابتلاءات وشكوك كبيرة وكان منهجي في هذا المبحث أن أبدأ بمقدمة لكل أمر ومن ثم أعرض قول ورأي الأمام (عليه السلام) فيه.

وما كان هذا البحث أن يبلغ نهايةُ مطافهِ دون خاتمة موجزة، أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج مستحصلة من الدراسة، وهو ما فعلتهُ مرادفا" إليه لقائمة لمصادر البحث التي تنوعت بين كتب التفسير والفقه والأخلاق والتراجم واللغة والتأريخ، أما الصعوبات التي واجهتها فلن أتحدث عنها لأن كل باحث يمر بها، وأخيرا" بهذا الجهد المتواضع حاول الباحث الكشف عما أثر عن الامام الرضا (عليه السلام) في تفسير آيات الأحكام، داعيا" المولى القدير لبلوغ ما به النجاة قبل الممات وبعدهِ، وأن ينال هذا البحث المتواضع رضا الله تعالى ورضا رسوله ورضا أهل البيت (عليهم السلام)، وأن ينال رضا أساتذتي الكرام ويقر عيونهم بطلبتهم فما هو إلا من ثمار جهودهم، واسأل الله أن يتقبل من هذا العبد الفقير هذا القليل وختاما" اسأله تعالى أن يجعل هذا البحث نافعا" للأخوة المطالعين وأن يتفضل عليَّ بالقبول ويُصلح لنا نياتنا وأعمالنا ويجعلُه ذخيرةً لنا في الأخرة، ويوفق المسلمين للمزيد من الاهتمام بالقرآن والعمل بهِ ويحقق النصر لهم على أعدائهم والحمد لله رب العالمين 000

منهجه (عليه السلام) في تفسير آيات الأحكام

إن من أجل العلوم الإسلامية وأنيرها علم الفقه وقد سادُ انتشاره في ذلك العصر وغيره من العصور، ويناط بهذا العلم الشريف معرفة التكاليف اللازمة على المكلفين، اللذين تقع عليهم المسؤولية أمام الله تعالى في امتثالها وتطبيقها على واقع حياتهم

[898] فالتراث الفقهي للأمام الرضا (عليه السلام) يتمثل في النصوص الفقهية التي وصلتنا بشكل مسند، فالعبادات المتمثلة في الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والزيارة تبلغ عدد النصوص الواصلة عنهُ (437) نصا" ونصوص النكاح والطلاق تبلغ (162) نصا" ونصوص المعيشة والصيد والأطعمة والاشربة تبلغ (255) نصا"، ونصوص التجمل (82) نصا"، والجهاد (12) نصا"، والحدود والديات والقضاء والشهادة تبلغ (39) نصا"، والأيمان والنذور والوصايا والجنائز والمواريث تبلغ (62) نصا" ويبلغ مجموع هذه النصوص الفقهية حوالي (1049) نصا" وهذا الحجم يشكل أكبر من نصف النصوص التي وصلتنا عنهُ (عليه السلام) وهذا دلالة على مدى اهتمامه (عليه السلام) بالفقه[899]

وقد ورد عنهُ (عليه السلام) في مختلف أبواب الفقه، أحاديث كثيرة تؤخذ كحجة قاطعة في تعين التكليف، عندما تجتمع فيها الشروط الضرورية كسلامة الطريق من الجهالة والضعف وعدم الغموض في الدلالة والمفاد[900] وهذه الأحاديث

جاءت مفسرة لبعض الأحكام وهذه الأحكام تقسم إلى عدة محاور هي:

1-الوضوء: هو غسل الوجه من أول الشعر إلى آخر الوجه [901] واليدين من المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة [902]0 قال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين ﴾ [903]، فقد روي عن رجل أنه قال: سألتُ الرضا (عليه السلام) عن هذه الآية فقال: سيكفيك أو كفتك سورة المائدة، يعني المسح على الرأس والرجلين، قلتُ فإنه قال: ﴿ فأغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق ﴾[904]، فكيف الغسل؟ قال: هكذا: أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبهُ في اليسرى ثم يفيضهُ على المرفق ثم يمسح إلى الكف، فقلت له: مرة واحدة؟ فقال (عليه السلام): كان يفعل ذلك مرتين، فقلت له: يرد الشعر ؟ فقال (عليه السلام): إذا كان عنده آخر فعل، وإلا فلا [905] وقد روي أيضا" عنهُ(عليه السلام) أنه قال: إياك أن تبعض في الوضوء وتابع بينهُ كما قال الله تبارك وتعالى وأبدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح بالرأس والقدمين، فإن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمهُ ثم أُوتيت بالماء فأتمم وضوئك إذا كان ما غسلتهُ رطبا" فإن كان قد جف فأعد الوضوء، وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فأمض على ما بقي، جف وضوؤك أو لم يجف، وإن كان عليك خاتم فدورّهُ عند وضوئك وإن علمت أن الماء لا يدخل تحتهُ فأنزعهُ ولا تمسح على عمامة ولا على قلنسوة ولا على خفيك ولا تمسح على جوربك إلا مت عذرٍ أو ثلج تخاف على رجليك [906]0 ولا ينقض الوضوء إلغائط أو بول أو ريح أو نوم أو خيانة[907] وقد قال (عليه السلام) عندما سُئل عن الناصور أينقض الوضوء ؟ فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح[908] وقد روي عن الحسن بن علي الوشاء أنه قال: دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منهُ للصلاة، فدنوت منهُ لأصب عليه، فأبى ذلك، فقال: مَهْ يا حَسَنُ، فقلتُ له: لمَ تنهاني أن أصَب على يديكَ ؟ تكرهُ أن أُوجر ؟ فقال(عليه السلام): توجر أنت وأوزر أنا، فقلت: كيف ذلك

898 ـ ظ: حياة الامام علي بن موسى الرضا (ع): باقر شريف القرشي، تحقيق: مهدي باقر القرشي، 2/ 253
899 ـ ظ: اعلام الهداية: المجمع العالمي لأهل البيت (ع)، 10 / 245
900 ـ ظ: الامام الرضا (ع) تأريخ ودراسة: محمد جواد فضل الله، تحقيق: محمد صادق العزاوي، إشراف: سامي الغريري / 399
901 ـ ظ: مسند الامام الرضا (ع): جمعهُ ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2/ 148، + حياة الامام علي بن موسى الرضا (ع): باقر شريف القرشي، تحقيق: مهدي باقر القرشي، 1/ 450
902 ـ ظ: عيون أخبار الرضا (ع): للشيخ الصدوق، 2/ 336،+ فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع) تحقيق: رحمة الله الرحمتي، مطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي – إيران – قم، ط1- 1431هـ - ق /11،+ المختصر النافع أو النافع في مختصر الشرائع: للمحقق الحلي، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية مطبعة: مؤسسة البعثة – قم – إيران، ط1 – 1313 هـ 0 ق / 47
903 ـ المائدة: 6
904ـ المائدة: 6
905 ـ ظ: البرهان في تفسير القرآن: هاشم الحسيني البحراني، 6/ 360
906 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 11
907 ـ ظ: عيون أخبار الرضا(ع): للشيخ الصدوق،336/2
908 ـ ظ: مسند الامام الرضا(ع): جمعه ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2/ 148،+ سألت الرضا في زين السؤال والجواب: بسام مرتضى، منشورات الفجر- بيروت- لبنان،ط1 – 2011م/ 12

؟ فقال: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ فمن كان يرجو القاء ربهِ فليعمل عملا" صالحا" ولا يشرك بعبادة ربه أحدا"﴾ [909] وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكرهُ أن يشركني فيها أحدا[910] وقد بين (عليه السلام) من أين يبدأ الرجل بالوضوء ومن أين تبدأ المرأة بالوضوء، فقال: فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع [911]0وهكذا فهناك الكثير من الروايات الواردة من الامام (عليه السلام) في الوضوء وكيفيتهِ

2- الصلاة:-

إن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوات الخمس وأول الصلوات الظهر، وأول ما يحاسبُ العبدُ عليه الصلاة، فإن صحت له الصلاة صحت له ما سواها وإن رُدت رُدَ ما سواها، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ليس مني من استخف بصلاته، ولا يرد عليَّ الحوض لا والله[912] وروي عن الرضا (عليه السلام) إنه قال في علة الصلاة: إن علة الصلاة إنها إقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلالهُ بالذلة والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للأقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما" لله جل جلالهُ وأن يكون ذاكرا" غير ناسٍ ولا بطرا"، ويكون خاشعا" متذللا" راغبا" طالبا" للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار ولئلا ينسى العبد سيدهُ ومديرهُ وخالقهُ فيبطر ويطغى ويكون ذلك في ذكره لربهِ عز وجل وقيامهِ بين يديه زاجرا" له عن المعاصي ومانعا" له من أنواع الفساد [913] فقد روي عن رجل أنه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل من الصلاة، فقال: سِتٌ وأربعون ركعة فرائضهُ ونوافلهُ [914] وروي أيضا" عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: الصلاة قربانُ كل تقي [915]0وقد بين الامام (عليه السلام) ماهية هذه الصلاة وعددها وكيفيتها فقالك إن الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبعة عشر ركعة فريضة، وأربعة وثلاثين ركعة سُنة، الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات وعشاء الاخرة أربع ركعات والغداة ركعتان[916] هذه سبع عشر ركعة والسنة أربع وثلاثون ركعة ثمانِ ركعات قبل فريضة الظهر وثمانِ ركعات قبل العصر، واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة، وثمانِ ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر[917] وهذه هي فرائض الحضر، أما صلاة السفر الفريضة إحدى عشر ركعة، الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات وعشاء الأخرة ركعتان والغداة ركعتان، فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة فلا تقوم إليها متكاسلا" ول متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا، ولكن تأتيها على السكون والوقار وعليك الخشوع والخضوع متواضعا" لله عز وجل متخاشعا" عليك خشة وسيماء الخوف 0 راجيا" خائفا" بالطمأنينة على الوجل والحذر، فقف بين يديه كالعبد المذنب بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب وجهك ولا تلتفت يمينا" ولا شمالا" وتحسب كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فأنه يراك، ولا تبعث بلحيتك ولا يشي من ثوبك ولا تصلِ وأنت متلثم، ولا يجوز للنساء الصلاة وهن منقبات، ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما" واظهر عليك الجزع والخوف واعلم أنك بين يدي الجبار ولا تبعث بشيء من الأشياء ولا تحدّث لنفسك وافرغ لقلبك، وليكن شغلك في صلاتك وأسبل يديك وألصقها بفخذيك، فإذا افتتحت الصلاة فكبر وارفع يديك بحذاء أُذنيكَ ولا تجاوزها إبهاميك حذاء أذنيك، ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ولا يأس بذلك في الناقلة والوتر، فإذا ركعت فألقم

---

909 ـ الكهف: 110

910 ـ ظ: حياة الامام علي بن موسى الرضا(ع): باقر شريف القرشي، تحقيق: مهدي باقر القرشي،452/1،+ سألت الرضا في زين السؤال والجواب: بسام مرتضى/14

911 ـ ظ: مسند الامام الرضا(ع): جمعه ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2/ 149

912 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 42

913 ـ ظ: مسند الامام الرضا (ع): جمعه ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2/ 155

914 ـ ظ: سالت الرضا(ع) في زين السؤال والجواب: بسام مرتضى / 23

915 ـ ظ: مسند الامام الرضا (ع): جمعهُ ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 154/2،+ حياة الامام علي بن موسى الرضا(ع): باقر شريف القرشي، تحقيق: مهدي باقر القرشي، 1/ 456

916 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 41

917 ـ ظ: عيون أخبار الرضا (ع): للشيخ الصدوق، 2/ 336

رُكبتيك راحتيك وتفرج بين أصابعك واقبض عليها وإذا رفعت رأسك من الركوع فأنصب قائما" حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتيك واضمم أصابعك وضعها مستقبل القبلة وإذا جلست فلا تجلس على يمينك ولكن أنصب يمينك واقعد على إليتيك فإذا دخل العبد في الصلاة لم يزل ينظر الله إليه حتى يفرغ منها[918]0 والصلاة في أول وقتها أفضل، وفضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون، ولا صلاة خلف الفاجر ولا يقتدى إلا بأهل الولاية، ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع [919]0، وروي عنه (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تضيعوا صلواتكم فإن من ضيع صلواتهِ حشر مع قارون وهامات وكان حقا" على الله أن يدخلهُ النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلواتهِ، وآداء سنه نبيه[920] فقال تعالى:﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ [921]0، فعن أبي جعفر الصادق (ع) أنه قال: الوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله (صلى الله عليه وآله)[922]0 وهكذا هي تفصيلات الصلاة وكيفيتها وأركانها الرئيسية

3- الزكاة:-

هي نظام اجتماعي خَلاّق يحفظ التوازن بين طبقات الأُمة ويقضي على داء الفقر الذي هو مأوى لكل جريمة، ففي البيئات التي يشيع الفقر فيها تروج المذاهب المتطرفة وتستحل الأعمال الوحشية، وإن الزكاة تطهر النفوس من البخل والقسوة والأثرة والطمع وغير ذلك من أرجاس الرذائل الاجتماعية التي تبعث على الفتن والكراهية والعدوان، وقد تحدث الإمام الرضا (عليه السلام) عن ثمراتها ومصالحها التي تعود على المجتمع بالخير والبركة [923]0 فقال: إن الله تبارك وتعالى فرضها على الأغنياء بقدرٍ مقدور وحساب محسوب فجعل عدد الأغنياء مئة وخمسة وتسعين وللفقراء خمسة، وقسم الزكاة على هذا الحساب، فجعل على كل مائتين خمسة حقا" للضعفاء وتحصينا" لأموالهم، ولا عذر لصاحب المال في ترك إخراجهِ وقد قرنها الله بالصلاة وأوجبها مرة واحدة في كل سنة ووضعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) على تسعة أصناف هي: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والأبل والبقر والغنم، وروي على الجواهر والطيب وما أشبه هذه العنوق من الأموال وكل ما دخل الميزان رُبع العشر إذا كان سبيل هذه الأصناف سبيل الذهب والفضة في التصرف فيها والتجارة، وإن لم يكن هذه سبيلها فليس فيها غير الصدقة فيما فيه الصدقة والعُشر ونصف العُشر فيها سوى ذلك في أوقاتهِ، وقد عفا الله عما سواها[924] والزكاة الفريضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا يجب فيما دون ذلك شيء، ولا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول ولا يجوز أن يعطي الزكاة غير أهل الولاية المعروفين والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعا" والصاع أربعةُ أمراد [925]0 وقال (عليه السلام) في علة الزكاة: إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأن الله تعالى كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمان من البلوى كما قال عز وجل:﴿ لتبلون في أموالكم وأنفسكم﴾ [926]0، في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين النفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء وشكر لنعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المساواة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهي عظة لأهل الغنى وعيرة لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم

---

918 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 43
919 ـ ظ: عيون أخبار الرضا (ع): للشيخ الصدوق، 2/ 336
920 ـ ظ: مسند الامام الرضا(ع): جمعهُ ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2/ 156
921 ـ البقرة: 238
922 ـ تفسير العياشي: للعياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، منشورات مؤسسة الاعلمي – بيروت- لبنان، ط2 – 2010م، 1/ 146
923 ـ ظ: حياة الامام علي بن موسى الرضا (ع): باقر شريف القرشي، تحقيق: مهدي باقر القرشي، 2 / 66
924 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا(ع)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 118،+ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي، تحقيق: شهاب الدين المرعشي، منشورات مؤسسة الاعلمي – بيروت – لبنان، ط1 – 2007م 3 / 346
925 ـ ظ: عيون أخبار الرضا (ع): للشيخ الصدوق، 2 / 336
926 ـ آل عمران: 186

من الدعاء والتضرع والخوف أن يصير وامثلهم في أمورٍ كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف [927]0 وروي عنه (عليه السلام) أنه قال: قيل لأبي عبدالله (عليه السلام): لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال (عليه السلام): إن الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما أحتاج أحدٌ[928] وروي عنهُ أيضا" عن آبائه (عليهم السلام) أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [929]، قال رسول الله (صلى الله عليه وآلهِ): كل مالٍ يؤدى زكاتهُ فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مالٍ لا يؤدى زكاتهُ فهو كنزٌ وإن كان فوق الأرض [930]0 وهكذا هي الزكاة وهذه هي تفصيلاتها التي جعلها الله تعالى منهاجا" وطريقا" لنباء حياة كريمة يسود فيها العيش السليم والتساوي بين المسلمين

4- الحج:-

هو مؤتمر عام يهدف إلى غايات عظيمة ومنافع مهمة تعود بالخير والبركة على العالم الإسلامي، وقد أدلى الإمام الرضا (عليه السلام) ببعضها، ولو أردنا أن نستقصي ثمرات الحج وفوائده لضاق بنا المجال، وأهم ما فيه تعارف الشعوب الإسلامية بعضها بحاجات البعض منها، وذلك للوصول إلى مستوى رفيع بين شعوب العالم وأُمم الأرض، وعلى أي حال فالحج يرمز إلى رفع مستوى الحياة الكريمة الفكرية والعملية والاقتصادية للمسلمين[931]0 وقد بينهُ الإمام (عليه السلام) فقال: إن الحج فريضة من فرائض الله عز وجل اللازمة منهُ الواجبة على من استطاع إليه سبيلا" وقد وجب طول العمر ومرة واحدة ووعد عليها من الثواب الجنة والعفو من الذنوب، وسمي تاركهُ كافرا" وتُوعد على تاركه بالنار فنعوذ بالله من النار وروي أن مناديا" ينادي بالحاج إذا قضوا مناسكهم قد غُفر لكم ما مضى فاستأنفوا العمل [932] وروي عنه (عليه السلام) أيضا" أنه قال: ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له، فأما المؤمنون فيستجاب لهم في أخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم[933]0 وقال(عليه السلام): من حج بثلاثةِ نفر من المؤمنين فقد اشترى نفسهُ من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من أين كسب ماله من حلالٍ أو حرام [934]0 وقد بين الامام (عليه السلام) علة وجوب الحج فقال: إن علة وجوب الحج الوفادة إلى الله تعالى وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقُتُرِف وليكون تائبا" مما مضى مستأنفا" لما يستقبل وما فيه من استخراج الأموال وتعب الأبدان وحظرها عن الشهوات واللذات والتقرب في العبادة إلى الله عز وجل والخضوع والاستكانة والذل، شاخصا" في الحر والبرد والأمن والخوف دائبا" في ذلك دائما"، وما في ذلك لجميع الخلق من المنافع والرغبة والرهبة إلى الله سبحانه وتعالى ومنهُ ترك قساوة القلب وخساسة الأنفس ونسيان الذكر وانقطاع الرجاء والأمل وتجديد الحقوق وحظر الأنفس عن الفساد ومنفعة من في المشرق والمغرب ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لا يحج من تاجر وجالبٍ وبائعٍ ومشتري وكاسب ومسكين، وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك ليشهدوا منافع لهم وعلة فرض الحج مرة واحدة لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوة على قدر طاعتهم [935] ثم قال (عليه السلام): وحج البيت فريضة على:﴿ من استطاع إليه سبيلا﴾ [936]،

---

927 ـ ظ: علل الشرائع: للشيخ الصدوق / 360،+ مسند الامام الرضا (ع): جمعهُ ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2/ 205،+ حياة الامام علي بن موسى الرضا (ع): باقر شريف القرشي، تحقيق: مهدي باقر القرشي، 2/ 66،+ سألت الرضا في زين السؤال والجواب: بسام مرتضى /47

928 ـ ظ: مسند الامام الرضا(ع): جمعهُ ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2/ 204،+ فروع الكافي: للشيخ الكليشي، مطبعة الأميرة – بيروت – لبنان، ط1 – 2008م، 3 / 265

929 ـ التوبة: 34

930 ـ ظ: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي، تحقيق: شهاب الدين المرعشي النجفي، 3 / 337 0

931 ـ ظ: حياة الامام علي بن موسى الرضا(ع): باقر شريف القرشي،تحقيق: مهدي باقر القرشي 2 / 62

932 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع): تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 138

933 ـ ظ: مسند الامام الرضا (ع): جمعهُ ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2 / 215،+ فروع الكافي: للكليني، 4 / 434،+ سألت الرضا زين السؤال والجواب: بسام مرتضى / 68 0

934 ـ ظ: مسند الامام الرضا (ع): جمعهُ ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2 / 216،+ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي، 4 / 271

935 ـ ظ: علل الشرائع: للشيخ الصدوق / 396،+ مسند الامام الرضا(ع): جمعهُ ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2 / 217 + وسائل الشيعة: للحر العاملي، 4/ 235،+ حياة الامام علي بن موسى الرضا (ع): باقر شريف القرشي، تحقيق: مهدي باقر القرشي، 2/ 60

والسبيل الزاد، والراحلة مع الصحة، ولا يجوز الحج إلا تمتعا" ولا يجوز القران والأفراد الذي يستعملهُ العامة إلا لأهل مكة وحاضريها ولا يجوز الاحرام دون الميقات لله، قال تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [937]. [938] ولا يجوز تأخيره على الميقات إلا لعلل أو تقية، فإذا كان الرجل عليلا" أو أتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام إلى ذات عرق، فإذا بلغت الميقات فأغتسل وتوضأ وألبس ثيابك وصل ست ركعات فإن كان وقت صلاة الفريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة، وروي أن افضل ما يحرم الانسان في دبر الصلاة الفريضة ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل وتوجه في الركعة الأولى منها، فإذا فرغت من طوافك خفق مستقبلا" القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود وأدعُ الله كثيرا" واجتهد في الدعاء وبالله الاعتصام ولا حولة ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [939]

5- النكاح:-

وتوفير الولد لنوائب الدهر فالزواج نصف الدين لأنهُ حصن حصين يمنع الانسان من ارتكاب المحرمات والنظر إلى أعراض الناس ويحفظ المرأة والرجل من الانحراف، والزوج والزوجة شريكان في المال والسر والدين والأمانة فأفضلهم من حسن دينهُ وخلقهُ [940]0 فعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنهُ قال: ثلاثٌ من سنن المرسلين: العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة[941] وقال (عليه السلام): ما أفاد عبدٌ فائدةً خيرا" من زوجة صالحة إذا رأها سَرتَهُ، وإذا غاب عنها حفظتهُ في نفسها وماله [942]0وفي خطبة له (عليه السلام) في النكاح بعد أن حمد الله تعالى واثنى عليه قال: وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضلهِ والله واسعٌ عليم، ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد هر وحوادث الأمور ما يرغب في دونهِ العاقل اللبيب ويسارع إليه الموقف المصيب ويحرض عليه الأديب الأريب، فأولى الناس بالله من اتبع أمره وانقذ حكمهُ وامضى قضاءهُ ورجا جزاءهُ [943] ثم قال (عليه السلام): أن وجوه النكاح الذي أمر الله عز وجل بها أربعة أوجه منها: -

1- نكاح ميراث:- وهو بولي وشاهدين ومهد معلوم ما يقع عليه التراضي من قليل أو كثير

2- نكاح بغير شهود ولا ميراث:- وهو نكاح المتعة بشروطها

3- نكاح ملك اليمين:- وهو أن يبتاع الرجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة

4- نكاح التحليل:- وهو أن يحُل الرجل أو المرأة فرج الجارية مرة معلومة، فإن كان الرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل، وإن كانت المرأة استغنى عن ذلك [944] وكل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح ولا يجوز أن يُجمع بين أكثر من أربع حرائر وإذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا" غيرهُ [945]0 وإن تزوج رجل بامرأة فوجدها قرناء أو عقلاء أو برصاء أو مجنونة، إذا كانت بها ظاهرة كان له أن يردها على أهلها بغير طلاق ويرتجع الزوج على وليها ما أصدقها، إن كان أعطاها شيئا"، فأن لم يكن أعطاها شيئا" فلا شيء له [946]0

وقد روي عنه (عليه السلام) أنهُ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل: تزوجها سوداء" ولودا" ولا تزوجها حسناءَ عاقرا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة أو ما علمت أن الوالدان تحت العرش يستغفرون لأباءهم يحضنهم إبراهيم وتربيهم سارة في

---

936 ـ آل عمران: 97
937 ـ البقرة: 196
938 ـ ظ: عيون أخبار الرضا (ع): للشيخ الصدوق: 2 / 337
939 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 141
940 ـ ظ: الأخلاق والآداب الإسلامية: عبدالله الهاشمي، مطبعة: دار الأثر – بيروت – لبنان، ط2 – 2009م، 2 / 81
941 ـ ظ: فروع الكافي: للكليني، 5 / 780،+ سألت الرضا في زين السؤال والجواب: بسام مرتضى / 102
942 ـ ظ: حياة الإمام الرضا (ع): باقر شريف القرشي، تحقيق: مهدي باقر القرشي، 1 / 493
943 ـ ظ: مسند الإمام الرضا (ع): جمعهُ ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2 / 258
944 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 157
945 ـ ظ: عيون أخبار الرضا (ع): للشيخ الصدوق، 2 / 337
946 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 163

جيل من مسك وعَنبر وزعفران[947] وهكذا فقد وردت مجموعة روايات تفسيرية كثيرة مرويه عن الإمام الرضا (عليه السلام) استدل بها الفقهاء في كتبهم لاستنباط الأحكام الشرعية وقد ذكرنا بعض هذه الروايات في هذا الموضوع الذي هو النكاح 0

6- الطلاق: -

لغةً:- هو حل عقد ويطلق على الأرسال أيضا" [948]0 وشرعا": هو إزالة عقد النكاح [949]0 قال تعالى:﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [950]

، فقد روي عن الرضا (ع) في تفسير قولهِ تعالى أنه قال: أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى وإجباء النفقة، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب [951]0 ثم قال: إن الطلاق على وجوه، ولا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق، فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلق أمرأتهُ إلا على إقرار منهُ ومنها أنها طاهرة من غير جماع ويكون مريدا" للطلاق ولا يقع الطلاق بإجبار ولا إكراه ولا على سكر [952]0 فقد روي عن رجل أنه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن طلاق السكران، فقال: لا يجوز، لأنه لا وعي له [953]0 والطلاق على أنواع وقد ذكرها الإمام (عليه السلام) فقال الطلاق أنواع منها:-

1-طلاق السنة:- وهو إذا أراد رجل أن يطلق أمرأتهُ يتربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبيل عدته بشاهدين عدلين في مجلس واحد 0

2- طلاق العدة:- وهو أنت يطلق الرجل أمرأتهُ على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومهِ أو من غد أو متى ما يُريد من قبل أن تستوفي قروءها وهو أملك بها، وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة 0

3- طلاق الغلام:- إذا طلق للسنةَ فطلاقهُ جائز

4- طلاق الحامل:- وهو طلاق واحد واجلها أن تضع ما في بطنها وهو أقرب الأجلين فإذا وضعت أو اسقطت يوم طلقها أو بعد متى ما كان فقد بانت منهُ وحلت للأزواج فإن مضى بها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانت منهُ ولا تحل للأزواج حتى تضع، فإن راجعها من قبل أن تضع ما في بطنها أو تمضي لها ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها وتطهر ثم يطلقها 0

5- طلاق المخير:- وهو بعد أن اعتزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أزواجهِ في مشريه أم إبراهيم (عليه السلام) فنزلت هذه الآية من قوله تعالى:﴿ وإن كُنتنَّ تُردِنَ الله ورسوله والدار الأخرة 000 ﴾ [954]0، فإخترن الله ورسولهِ فلم يقع طلاق 0

6- الخلع:- وهو لا يكون الا من قبل المرأة، وهو أن تقول المرأة لزوجها: لا أبرُّ لك قسما" ولا أطيع لك أمرا"، ولاُ وطئن فراشك ما تكرههُ، فإذا قالت هذه المقالة فقد حل ازوجها ما يأخذ منها وإن كان أكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منهُ وحلت للأزواج بعد انقضاء عدتها منهُ فَحل له أن يتزوج اختها من ساعتهِ 0

---

947 ـ ظ: فروع الكافي: للشيخ الكليني، 5 / 787

948 ـ ظ: معجم مختار الصحاح: للفخر الرازي، تحقيق: محمد نبيل طريفي، مطبعة: دار صادر – بيروت – لبنان، ط1 – 2008م / 249

949 ـ ظ: المختصر النافع أو النافع في مختصر الشرائع: للمحقق الحلي / 307

950 ـ البقرة: 229

951 ـ ظ: تفسير العياشي: للعياشي، تعليق: هاشم الرسولي المحلاتي، 1 / 136،+ علل الشرائع: للشيخ الصدوق / 498

952 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 166

953 ـ ظ: حياة الأمام علي بن موسى الرضا: باقر شريف القرشي، تحقيق: مهدي باقر القرشي، 1/ 504،+ سألت الرضا زين السؤال والجواب: بسام مرتضى / 116

954 ـ الأحزاب: 29

7- **المياراة:-** وهو أن تقول المرأة لزوجها طلّقني ولك ما عليك، فيقول لها على أنك إن رجعت في شيء مما وهبتهُ لي فأنا أملك ببضمك، فيطلقها على هذا، وله أن يأخذ منها دون الصداق الذي اعطاها، وليس له أن يأخذ الكل 0

8- **النشوز:_** ويكون من الرجل ومن المرأة، فأما الذي من الرجل: فهو يريد طلاقها فتقول له امسكني ولك ما عليك وقد وهبتُ ليلتي لك ويصطلحان على هذا 0

9- **الشقاق:-** قال تعالى:﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما" من أهله وحكما" من أهلها ﴾ [955]، فالشقاق يكون من الزوج والزوجة جميعا" وهو أن يختار الرجل رجلا" والمرأة تختار رجلا"، فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أراد إصلاحا" فمن غير أن يستأمرا وأن أراد التفريق بينهما فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة [956] والطلاق ثلاث وقد علك ذلك الإمام الرضا (عليه السلام) فقال ك إن علة الطلاق ثلاثا" لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان وليكون ذلك تخويفا" وتأديبا" للنساء وزجرا" لهنَّ عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها[957]0 ثم قال (عليه السلام): وثلاث لا عدة عليهن: التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ مبلغ النساء والتي يئست من المحيض وبالله التوفيق[958]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمي والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وعلى اله الطيبين الطاهرين..

الحمد لله الذي وفقني لأتمام هذا البحث المتواضع، وبعد تلك الرحلة الشيقة مع مرويات الامام الرضا (عليه السلام) في تفسير آي الذكر الحكيم، أود أن أسجل ما استطعت استخلاصهُ من فصول البحث لتكون نتائج لها، وأهم تلك النتائج بإيجاز:

1_ إن روايات الامام الرضا (عليه السلام) عن آبائه أوجده رسول الله (صلى الله عليه واله) من حيث الارسال أو الاسناد إذا سلم بها وكشف عنها فهي حجة بالأخلاق على مبنى الامامية إن صح سندها وإلا فهي تعامل كيفية الأخبارفيها الموثوق والضعيف.

2_ كان منهاج الأمام الرضا (عليه السلام) منهجًا مميزًا في التفسير يعطي بعدًا دلالياً في تفسير الآيات القرانية.

3_ كان الأثر المنقول عن آبائة أو عن جده رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطًا وآخرًا في اعتماده هذا المنهج مستدلاً تارة وموضحًا تارة أخرى.

4_ كان منهج الأمام (عليه السلام) في تفسير آيات الأحكام منهجًا مبنيًا على القرآن الكريم والسنة الشريفة، وكان يوصل المعلومات في بعض الأحيان بطريقة علمية ليسهل على المكلف فهمها وتطبيقها.

وفي الختام أرجوا أن أكون قد سجلت بموضوعية وأمانة بعض ملامح شخصية الأمام (عليه السلام) من غير تفريط أو أفراط وكذلك من غير تعصب أو هوى يخل بالبحث وصاحبه لعدم حاجة الامام لهذا، وأخيرًا فمهما يكن من أمر هذا البحث فإني قد بحثتُ وأجتهدتُ في استقصاء كل ما ورد عن الامام (عليه السلام) وعرضته، ودعوت الله تبارك وتعالى أناء الليل وأطراف النهار أن يأخذ بيدي إلى جادت الصواب، فإن قصرت فلا عن عمدٍ مني بل حدود امكانياتي ومعرفتي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

955 ـ النساء: 35

956 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 169 – 170

957 ـ ظ: علل الشرائع: للشيخ الصدوق / 498،+ مسند الامام الرضا (ع): جمعهُ ورتبهُ: عزيز الله العطاردي، 2 / 289،+ حياة الامام علي بن موسى الرضا (ع): باقر شريف القرشي، تحقيق: مهدي باقر القرشي، 2 / 80

958 ـ ظ: فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا (ع)، تحقيق: رحمة الله الرحمتي / 172

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. أئمتنا (سيرة الأئمة الأثني عشر)(ع): علي محمد علي دخيل, مطبعة دار المرتضى, بيروت, لبنان, ط 20 – 2011 م.
2. أصول الكافي: للشيخ الكليني (ت 328 هـ), منشورات مؤسسة الأعلمي, بيروت – لبنان, ط 1 – 2005 م.
3. أعلام الهداية: المجمع العالمي لأهل البيت(ع), مطبعة ليلى – إيران, ط 2 – 1425 هـ.
4. أعلام الورى بأعلام الهدى: للشيخ الطبرسي, تحقيق علي أكبر الغفاري, منشورات مؤسسة الأعلمي, بيروت – لبنان, ط 1 – 2004 م.
5. الأخلاق والآداب الأسلامية: عبد الله الهاشمي, مطبعة دار الأثر, بيروت – لبنان, ط 2 – 2009 م.
6. الإرشاد: للشيخ المفيد, تحقيق حسين الاعلمي, مطبعة النبراس, النجف الأشراف – العراق, ط 5 – 2001 م.
7. الأمام الرضا(ع) تاريخ ودراسة: محمد جواد فضل الله, تحقيق محمد صادق العزاوي, إشراف: سامي الغريري, مطبعة مؤسسة دار الكتاب الأسلامي, قم – إيران, ط 1 – 2007 م.
8. الأمام علي الرضا(ع) شرائع في المدينة, طرائف في طوس: علي سليمان, مطبعة دار المحجة البيضاء, بيروت – لبنان, ط 1 – 2009 م.
9. الأمام الرضا(ع) يقود الحياة: السيد الشيرازي, مطبعة النجف الأشراف, ط 1 – 2011 م.
10. الأمام علي الرضا(ع) قياده الأمة وولاية العهد: محمد حسين علي الصغير, مطبعة مؤسسة البلاغ, بيروت – لبنان, ط 1 – 2007 م.
11. الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية: الشيخ عباس ألقمي, تحقيق محمد كاظم الخراساني, مطبعة شريصت – إيران, ط 1 – 1387–1429هـ. ق.
12. البرهان في تفسير القرآن: هاشم البحراني, تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين منشورات مؤسسة الأعلمي, بيروت – لبنان, ط 2 – 2006 م.
13. التوحيد: للشيخ الصدوق, مطبعة مؤسسة التاريخ العربي, بيروت – لبنان, ط 1 – 2009 م.
14. القطرة من بحار مناقب انبي والعترة(ع): السيد أحمد المستنبط, تحقيق محمد الظريف, مطبعة بيهرنوين – إيران, ط 5 – 1427 هـ. ق.
15. المختصر النافع أو النافع في مختصر الشرائع: للمحقق الحلي (ت676هـ) تحقيق قسم الدراسات الإسلامية, مطبعة مؤسسة البعثة, قم – إيران, ط 1 – 1413 هـ. ق.
16. الموسوعة الكبرى لأهل البيت(ع): مهدي خليل جعفر, مطبعة مركز الشرق الأوسط الثقافي, بيروت – لبنان, د. ت.
17. أمالي المفيد: للشيخ المفيد (413 هـ) تحقيق حسين استادولي, منشورات مؤسسة الأعلمي, بيروت – لبنان, ط 1 – 2010 م.
18. أعيان الشيعة: محسن الأمين, تحقيق حسن الأمين, مطبعة دار التعارف, بيروت – لبنان ط 5 – 1998 هـ.
19. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي, تحقيق علي النمازي الشاهرودي, منشورات مؤسسة الأعلمي, بيروت – لبنان, ط 1 – 2008 م.
20. تحف العقول عن آل الرسول: لأبن شعبة البحراني (ت 381 هـ), مطبعة دار المتقين, بيروت – لبنان, د. ت.
21. تفسير الصافي: للفيض الكاشاني (ت 1091 هـ) تحقيق حسين الأعلمي منشورات مؤسسة الأعلمي, بيروت – لبنان, ط 1 – 2008 م.
22. تفسير العياشي: للعياشي, تحقيق هاشم الرسولي المحلاتي, منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, قم – بيروت, ط 2 – 2011 م.

23. حجج الأله: صاحب واثق, منشورات مؤسسة الأعلمي, بيروت – لبنان, ط 1 – 2008 م.
24. حياة الأمام علي بن موسى الرضا(ع): باقر شريف القرشي, تحقيق مهدي باقر القرشي, مطبعة شريعت, قم – إيران, ط 1 – 2008 م.
25. رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار: السيد نعمة الله الجزائري (ت1112ه) مطبعة مؤسسة التاريخ العربي, بيروت–لبنان, ط 1 – 2006 م
26. سألت الرضا(ع) في زين السؤال والجواب: بسام مرتضى, مطبعة منشورات دار الفجر, بيروت– لبنان, ط 1 – 2011 م.
27. سيرة الأمام الرضا(ع) حياته ولومه ومعجزاته: نجاح الطائي, مطبعة دار الميزان, ط 1 – 2008 م.
28. سيرة الأئمة الأثني عشر: هاشم معروف الحسني, مطبعة دار التعارف, بيروت – لبنان, ط 7 – 2007 م.
29. صحيفة الأمام الرضا(ع): للأمام علي الرضا(ع) تحقيق عبد الكريم احمد جديان, مطبعة منشورات مكتبة التراث الأسلامي, اليمن – صنعاء, ط 1, 2003 م.
30. سيرة المعصومين الأربعة عشر (المسمى بمنتقى الدرر): محمد مهدي الأشتهاري, ترجمة هاشم الصالحي, باشراف ابو القاسم الديباجي, مطبعة مؤسسة البلاغ, بيروت – لبنان, د. ت.
31. علل الشرائع: للشيخ الصدوق (ت 381 ه) مطبعة مؤسسة التاريخ العربي, بيروت – لبنان, ط 1 – 2009 م.
32. علي بن موسى الرضا(ع)والفلسفة الإلهية: عبد الله الجوادي الآملي, تحقيق محمد حسن شخيصيان, مطبعة اسوة, قم – إيران, ط2 – 1422ه. ق.
33. عيون أخيار الرضا(ع): للشيخ الصدوق, مطبعة منشورات الفجر, بيروت – لبنان, ط 1 – 2008 م.
34. فقه الرضا: المنسوب للأمام الرضا(ع): تحقيق رحمة الله الرحمتي, مطبعة مؤسسة النشر الأسلامي, قم – إيران, ط 1 – 1431 ه. ق.
35. قصص الأمام الرضا(ع): ماجد ناصر الزبيدي, مطبعة منشورات دار الفجر, بيروت – لبنان, ط 2 – 2010 م.
36. قصص وبركات زيارة الأمام الرضا(ع): علي الابراهيمي, مطبعة مؤسسة البلاغ, بيروت – لبنان, ط 1 – 2009 م.
37. لمحات من حياة الأمام الرضا(ع): إيوب الحائري, مطبعة دار الولاء, بيروت – لبنان, ط 1 – 2004 م.
38. كلمة الأمام الرضا(ع): حسن الحسيني الشيرازي (قدس) مطبعة دار العلوم, بيروت – لبنان, ط 1 – 2006 م.
39. ما روته العامة من مناقب أهل البيت(ع): حيدر علي بن محمد الشرواني, تحقيق محمد الحسون, مطبعة المنشورات الأسلامية, ايران, ط 2 – 1417ه.
40. مجموعة وفيات الائمة: لجنة من العلماء والأعلام, مطبعة دار البلاغة, بيروت – لبنان, ط 1 – 1991 م.
41. مدينة المعاجز: السيد هاشم البحراني, تحقيق محمد علي حسن, مطبعة مؤسسة التاريخ العربي, بيروت – لبنان, ط 1 – 2009 م.
42. مسند الأمام الرضا(ع): حملة ورتيهُ: عزيز الله العطاردي, مطبعة در الصفوة, بيروت – لبنان, ط 2 – 1993 م.
43. مطالب السؤول في مناقب آل الرسول: كمال الدين محمد بن طلحة الشافعي (ت 652 ه) تحقيق ماجد بن أحمد العطية, مطبعة مؤسسة أم القرى, بيروت – لبنان, ط 1 – 1420 ه.
44. معجم مختار الصحاح: الشيخ الرازي, تحقيق محمد نبيل طريفي, مطبعة دار صادر, بيروت – لبنان, ط 1 – 2008 م.
45. مواليد المعصومين الأطهار: أم حيدر الناصري, مطبعة دار المحجة البيضاء, بيروت – لبنان, ط 1 – 2009 م.
46. موسوعة زيارات المعصومين: مؤسسة الأمام الهادي, مطبعة أعتماد, قم– إيران, ط 2 – 1426 ه.
47. منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل: الشيخ عباس القمي, ترجمة نادر التقي, مطبعة السرور, قم – أيران, ط 3 – 2006 م.
48. منية الطالبين في مواليد المعصومين: ياسين أحمد, مطبعة دار المحجة البيضاء, بيروت – لبنان, ط 1 – 2004 م.

49.وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي ت(1104) تحقيق شهاب الدين المرعشي، منشورات الأعلمي، بيروت،لبنان،ط1ـ2007م.

50.فروع الكافي: للشيخ الكليني. مطبعة دار الأميره ـ بيروت لبنان، ط1 ـ 2008.